

أ.د. علي الشبل | ما حكم الأضحية عن الأموات؟

علي عبدالعزيز الشبل

والأضحية عن اخوانا الالباء والامهات القريبين او الاجداد على نوعين. النوع الاول ان يوصي هؤلاء بان يضحي عنهم. اه. وهناك غلة من وصاياهم فيجب انفاذها فان لم يكن هناك غلة فيستحب انفاذها ضحية مستقلة بما اوصوا به. هم. فان لم يوفي فان لم يوصي

الالباء - 00:00:00

هذي الحالة الثالثة لم يوصوا بالأضحية وتكفي أضحية واحدة يضحي بها الحي عنه. وعن اهل بيته وينوي بها من اباءه واجداده

فتكفيهم واحدة اذا العبرة بالأضحية ليس التعيين على اهله انما العبرة بها ان - 00:00:27

فيها رب البيت عنه وعن اهل بيته وعن من ينوي عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين موجوءا املحية الاول عنه وعن اهل بيته وفي الثاني عام من لم يضحي من امة محمد عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم. وهكذا انت اذا لم يوصي اباؤك -

00:00:46

الاقربون او الابعدون في الأضحية اشركهم معك في النية في اضحيته الخاصة بك وباهل بيتك. وادركت باذن الله برهم ودخلوا في

اجرها والله اعلم. هم - 00:01:08